١٣٤/٣
١٣٤
ك ل

الجامعة الاردنية
كلية الحقوق

الجانب القانوني لدور الوسيط في سوق عمان المالي

رسالة اجستير

اعداد
فيروز سامي عمرو

الجامعة الاردنية
مكتب المخترع

اشراف
الاستاذ الدكتور محمد خليل الحموري

قاعة الرسائل

مساعد مشرف
الدكتور أسامة برهان الناشف

قدّمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الحقوق في الجامعة الاردنية .

١٩٨٩م.
١٤٠٩هـ.

T05-01133

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهـــرس

	صفحة
اهـــداء .	أ
شكر وتقديـــر .	ب
المقدمـــــة .	ج
البـــاب الاول	
مفهوم الوسيط في سوق عمان المالي والقانون المقـــارن	
الفصـــل الاول : التعريف بسوق عمان المالي ووسطـائـه .	١ - ٢٦
المبحث الاول : التعريف بسوق عمان المالي وأهدافـه .	٥
المطلب الاول : التعريف بسوق عمان المالـي :	٥
أولا : نشـأة الســوق .	٥
ثانيا : لجنة ادارة الســوق .	٧
ثالثا : الاوراق المالية المقبولة في الســوق .	١٠
رابعا : الســوق المــوازى .	١٤
المطلب الثاني : أهداف سوق عمان المالـــي :	١٧
أولا : الاهداف التي يرمي اليها الســوق .	١٧
ثانيا : مدى تحقيق السوق لأهدافـه .	١٨
المبحث الثاني : التعريف بسوق عمان المالـــي .	٢١
المطلب الاول : من هم وسطاء سوق عمان المالـي ؟	٢١
المطلب الثاني : عمل الوسيط في الســوق .	٢٤
الفصـــل الثانـــي : مدلـــول الوســـــيط .	٢٧ - ٩٦
المبحـــث الاول : مفهوم الوسيط في القانون الاردني والقانون المقارن .	٢٩
المطلب الاول : مفهـوم الوسيط في القانون الاردنـي :	٢٩
أولا : الوسيط بالعمولـــة .	٣٠
ثانيا : الوسيط الذى يتعامل لصالح محفظته .	٣٥
ثالثا : الوسيط المغطي لاصدارات الاوراق المالية الجديدة .	٣٧
رابعا : الوسيط البائع لاصدارات الاوراق المالية الجديدة .	٣٨
خامسا : الوسيط الذى يعتبر مستشارا ماليا للاستثمـــــار بالاوراق الماليـــــة .	٣٨

صفحة

المطلب الثاني : مفهوم الوسيط في القانون المقارن : ٣٩
أولا : : مفهوم الوسيط في بورصة لندن . ٣٩
ثانيا : مفهوم الوسيط في بورصة نيويورك . ٤١
ثالثا : مفهوم الوسيط في البورصة الالمانية . ٤٥
رابعا : مفهوم الوسيط في البورصة الفرنسية . ٤٧

المبحث الثاني : شروط قبول الوسيط في القانون الاردني والقانون المقارن . ٥٢
المطلب الاول : شروط قبول الوسيط في القانون الاردني : ٥٢
أولا : شرط الجنسية . ٥٤
ثانيا : شرط السن . ٥٥
ثالثا : شرط التعليم والخبرة . ٥٦
رابعا : شرط التمتع بالحقوق المدنية . ٥٧
خامسا : شرط عدم الافلاس أو الحكم بجناية أو جنحة . ٥٨
سادسا : شرط تقديم رأس المال والكفالة . ٥٩
سابعا : شرط الاستقلال والتفرغ . ٦٠
ثامنا : شرط الحصول على الرخص المهنية المطلوبة . ٦١
تاسعا : شرط الامتحان . ٦١
عاشرا : شرط موافقة اللجنة والشروط الاضافية . ٦٢
المطلب الثاني: شروط قبول الوسيط في القانون المقارن : ٦٤
أولا : شروط قبول الوسيط في القانون ببورصة لندن . ٦٤
ثانيا : شروط قبول الوسيط في بورصة نيويورك . ٦٦
ثالثا : شروط قبول الوسيط في البورصة الألمانية . ٦٨
رابعا : شروط قبول الوسيط في البورصة الفرنسية . ٧٠

المبحث الثالث: تقييم مدلول الوسيط في سوق عمان المالي : ٧٢
المطلب الاول : تقييم مفهوم الوسيط في سوق عمان المالي . ٧٢
المطلب الثاني: تقييم شروط قبول الوسيط في سوق عمان المالي . ٩٤

البـــاب الثانـــي

المركز القانوني للوسيط في سوق عمان المالي والقانون المقارن

	صفحـــة
الفصـــل الاول : عمل الوسيط وصفقاته القانونية في سوق الاوراق المالية .	٩٧- ٢١١
المبحـث الاول : عقد الوساطة وآثاره .	١٠٠
المطلب الاول : انشاء عقد الوساطـــة ؛	١٠١
أولا : الرضائيـــة .	١٠١
ثانيا : المحـــــل .	
	١٠٤
المطلب الثاني : آثار عقد الوساطـــة:	١٠٧
أولا : التزامات الوسيط تجاه عميلـــه ؛	١٠٨
١ : الالتزام بالقيام بالعمل المكلف بـــه .	١٠٨
٢ : الالتزام بعدم التعاقد مع نفســـه .	١٢٩
٣ : الالتزام بتنفيذ التعليمات بنفسـه .	١٣٧
٤ : الالتزام بعدم الافصاح عن أسماء عملائـــه .	١٤٣
٥ : الالتزام بتقديم كشف حســـاب .	١٤٤
ثانيـــا : التزامات العميل تجاه الوســـيط :	١٤٧
١ : الالتزام بأداء العمولـــة .	١٤٧
٢ : الالتزام بأداء المصاريف وغيرها من المبالـــغ المستحقة للوســـيط .	١٥٠
٣ : الالتزام بتسليم الاوراق المالية أو قيمتهـــا .	١٥٤
المطلب الثالث: انتهاء عقـــد الوساطـــة :	١٥٧
أولا : انقضاء المـــدة .	١٥٧
ثانيـا : وفـاة أحد الطرفـــين .	١٥٨
ثالثـا : الافـــــلاس .	١٦٠
رابعـا : العـــــزل .	١٦٠

صفحـــة

المبحث الثانـي : عمل الوسيط في سوق عمان المالي والاسواق الاجنبية. ١٦٢
المطلب الاول : عمل الوسيط في سوق عمان المالـي : ١٦٢
أولا : تنفيذ الوسيط لأوامر عملائـــه . ١٦٦
ثانيـا : تنفيذ الاوامر الخاصـــة . ١٦٩
ثالثـا : تنفيذ الاوامر لصالح محفظة الوسيط . ١٧٠
رابعـا : عقد القاعـــة. ١٧١
خامسا : عقد التحويـــل. ١٧١
سادسا : ارسال عقد التحويل الى الشركة المعنية. ١٧٢
المطلب الثانـي : عمل الوسيط في الاسواق الاجنبيـــة : ١٧٣
أولا : عمل الوسيط في بورصة لنـــدن : ١٧٣
١ : تنفيذ الاوامر في البورصـــة. ١٧٤
٢ : تسوية الصفقات في بورصة لنـدن . ١٧٦
ثانيـا : عمل الوسيط في بورصة نيويـورك : ١٨٠
١ : تنفيذ الاوامر . ١٨٠
٢ : عمل المتخصص في البورصـة. ١٨٢
٣ : الخيـــارات . ١٨٧
٤ : البيوع القصـــيرة . ١٨٨
ثالثـا : عمل الوسيط في البورصة الالمانيـــة: ١٩٠
١ : تنفيذ الاوامر في السـوق . ١٩٠
٢ : تسوية الصفقـات . ١٩٤
رابعـا : عمل الوسيط في البورصة الفرنسية : ١٩٥
١ : تنفيذ الاوامر في الســوق . ١٩٥
٢ : تسوية الصفقات . ١٩٧

المبحث الثالـث: تقييم اجراءات عمل الوسيط في سوق عمان المالـي : ٢٠٢
المطلب الاول : تقييم كيفية تنفيذ الاوامر في سوق عمان المالي : ٢٠٢
أولا : عرض الاوامـــر . ٢٠٢
ثانيا : تنفيذ الصفقـات . ٢٠٢
ثالثا : تنفيذ الاوامر لصالح المحفظـة .

	صفحة
المطلب الثاني : تقييم تسوية الصفقات في سوق عمان المالي :	
أولا : تسوية الصفقات .	٢٠٦
ثانيا : تحويل الاسهم .	٢١١
الفصل الثاني : أحكام مسؤولية الوسيط عن التصرفات غير القانونية .	٢١٢ - ٢٤٧
المبحث الاول : التصرفات غير القانونية .	٢١٣
المطلب الاول : التصرفات الوهمية أو الصورية .	٢١٤
المطلب الثاني : التلاعب بأسعار السوق .	٢١٦
المطلب الثالث : بث الشائعات والمعلومات المضللة .	٢٢١
المبحث الثاني : الجزاءات القانونية .	٢٢٦
المطلب الاول : العقوبات الجنائية .	٢٢٧
المطلب الثاني : الجزاءات المدنية :	٢٣١
١ : البطلان .	٢٣١
٢ : التعويض .	٢٣٥
المطلب الثالث : الجزاءات التأديبية :	٢٣٧
١ : التنبيه .	٢٣٩
٢ : الانذار .	٢٣٩
٣ : الغرامة .	٢٣٩
٤ : اسقاط صفة الوسيط .	٢٤٠
٥ : اسقاط حق الوسيط في العمولة .	٢٤١
المبحث الثالث : وسائل الحد من التصرفات غير القانونية .	٢٤٢
الخاتمة .	٢٤٨
المراجع العربية	٢٥٢
المراجع الأجنبية .	٢٥٧

الإهـــــــداء

الى والدىّ الكريمين اللذين قال الحق في شأنهمـــا :
" وقضى ربـك ألا تعبـدوا الاّ اياه وبالوالديـن احسـانا " .
فمنزلتهـم في قلـبي بعد منزلـة اللـــه تعالـــى .

الى زوجي العزيز الذى تعهدني بالرعايـة وزرع الامل في نفسـي ، وأضاء لـــي الطريـق ، والذى لولاه لما وصلت الى ما وصلت اليـه ، فكان لي خـير عـــون وخـير رفيـــق .

الى والـدة زوجـي التي كانت مثالا للأمّ المعطـــاءة الحنونـــــــة .

شـــكر وتقديـــــر

بعد أن منّ الله تعالى عليّ باتمام هذا البحث، أتقدم بجزيل الشكر والعرفـان الى أستاذى الفاضل معالي الدكتور محمد الحمورى على ما بذله من جهد بمساعدتـــي في هذا البحث وما شملني من رعاية وتوجيه أثناء اعدادها ، فقد كان له الرأى الصواب في اقتراح موضوع هذا البحث لما له من أهمية قصوى مرتبطة مع التنمية والحياة الاقتصاديـــة في الاردن . ولم يبخل عليّ بالجهد والمتابعة سواء أكان بتزويدى بالكثير من المراجـــع الاجنبية المتخصصة أو بالشرح والتوضيح في كيفية التعامل مع كل جزئية من جزئيـــات هذه الرسالة وتحمل عناء كل ذلك . فله مني التحية والتقديـــــر .

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لأستاذى الدكتور أسامة الناشـــف الذى تابع هذه الرسالة في كافة مراحلها ،ورعاني بتوجيهاته ومناقشاته وتشجيعه ، وكـان حريصا على أن تخرج بأكمل وأحسن صورة . فله مني كل التقديـــــر .

كما أنني أقدم جزيل الشكر لكل من مدّ لي يد العون والمساعدة خلال كتابـــة هذا البحث ، وأخص بالذكر الدكتور سليمان أبو صبحا من الجمعية العلمية الملكيـــــة ، والاستاذ محمد خليفة مدير قسم الابحاث في سوق عمان المالـــي .

الباحثـة

مقدمـــــــة

بعد أن أنهيت دراسة المتطلبات الخاصة لمواد الماجستير، أردت استكمال الحصول على هذه الدرجة وذلك بكتابة بحث في فرع من فروع القانون .

وقد اخترت أن أبحث في موضوع من موضوعات القانون التجارى لما لهذا القانون مـــن أهمية خاصة في مجال الحياة العملية . وبعد أن استشرت أستاذى الدكتور محمد الحمـورى في اختيار موضوع متميز في مجال القانون التجارى ، فقد اقترح عليّ أن أبحث في الجانـب القانوني لدور الوسيط في سوق عمان المالي ، وزوّدني بعدة مراجع حول هذا الموضـــوع لاتُمكن من تحديد أبعاد هذا الـدور .

ومن خلال قرائتي الاولية وجدت أن هناك مشكلة تثور في مجال تعامل الوسيط، وهـي أنه يتعامل كأصيل في السوق الى جانب تعامله كوكيل لعملائه مما يخالف قواعد وأحكام الوكالـة سواء في القانون المدني أو القانون التجارى حيث يحظر على الوكيل التعامل كأصيل فـــي الصفقة لصالح موكله دون رضـاه ، كما أن التعامل على أساس الصفتين في آن واحد قـــد يؤدى الى نشوء نزاعات أحيانا تتمثل في تضحية الوكيل بمصلحة موكله انباء لمصلحته الذاتيـة .

ولذلك فلقد قررت ، بعد التوكل على الله تعالى ،أن أبحث في هذا الموضوع لما يثيره ذلك من اشكالات قانونية هامة ،اضافة الى ما قد تعكسه هذه الاشكالات من آثار اقتصادية قد تتعدّى حدود أطراف العلاقـــة .

ولقد ورد تنظيم المركز القانوني للوسيط في قانون سوق عمان المالي رقم (٣١) لسنـــة ١٩٧٦ الذى أنشىء سوق عمان المالي بموجبه تلبية لما جاء في الخطة الخمسية (١٩٧٦-١٩٨٠) والتي دعت الى الاسراع في انشاء سوق رأس المال (البورصة) بمساعدة المؤسسات الدولية المختصة ،وذلك بعد أن تهيأت الظروف الاقتصادية المناسبة لنشأتـه .

وقد حصر قانون السوق حق التعامل بالاوراق المالية داخله بالوسطاء ، فمنع أى تعامل بهذه الاوراق سواء كانت بيعا أم شراء الّا من خلال وسيط مرخص ليعمل في السوق نفســـه ، باستثناء بعض الحالات الخاصة التي بينهـــا .